جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين

أثر القرآن الكريم في تأصيل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتب التفسير

The Impact of the Holy Qura'n in Authentication of Jurisprudence Rules and their Applications in the Exegesis Works

إعداد الطالب
عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي
الرقم الجامعي (2005250009)

إشراف الأستاذ الدكتور
شحادة احميدي العمْري

حقل التخصص: التفسير وعلوم القرآن

1430 هـ/ 2009 م

أثر القرآن الكريم في تأصيل القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في كتب التفسير

إعداد الطالب

عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي

ماجستير تفسير وعلوم القرآن، جامعة آل البيت، 2002م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

1- الأستاذ الدكتور: شحادة احميدي العَمْري .... رئيساً

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/جامعة اليرموك

2- الأستاذ الدكتور عبدالرؤوف مفضي الخرابشة .... عضواً

أستاذ أصول الفقه/جامعة اليرموك

3- الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول .... عضواً

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/جامعة آل البيت

4- الدكتور أحمد إسماعيل نوفل .... عضواً

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن/جامعة اليرموك

5- الدكتور علاء الدين حسين رحال .... عضواً

أستاذ مشارك في أصول الفقه/ جامعة اليرموك

نوقشت يوم الخميس بتاريخ 19 جمادى الأولى 1430هـ

2009/5/14م

الإهداء

الى والدي الكريمين اللذين ربّياني صغيراً

وامداني بالعطف والدعاء كبيرا...

الى زوجي المبجلة واولادي ذكراناً وإناثاً الذين تحملوا

معي صعاب السفر وبرد الشام

الى إخواني واخواتي جميعاً

الى مشايخي الفضلاء واساتذتي النجباء

الى حفظة كتاب الله – اهل الله وخاصته –

الى اصدقائي وزملائي جميعاً

اهدى اليهم هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد كل الحمد لله وحده، ثم أتقدم بخالص شكري وعظيم عرفاني إلى المربي الأكمل والشيخ الأجل أبي محمد الشيخ الأستاذ الدكتور شحادة احميدي العَمْري (حفظه الله) المشرف على هذه الرسالة الذي كان صاحب فكرتها ومهندس إعمارها حتى استوت على سوقها فجزاه عني كل خير وإحسان.

كما أتقدم بخالص شكري وأحر تحياتي إلى العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء الذين سيوجهون هذه الدراسة حتى تقترب من التي هي أحسن.

ولا يعزب عن بالي أن أشكر جامعة اليرموك ممثلة في كلية الشريعة عمادة وقسم أصول الدين، علماء وإداريين، وأخص بالشكر رئيس قسم أصول الدين الحالي الدكتور محمد الجمل، ولا أنسى رئيسه السابق الدكتور عبدالرزاق أبو البصل، أما موظف قسم أصول الدين الأستاذ أبو القاسم محمد ملكاوي فله مني الشكر والتقدير، وكذلك منسق الدراسات العليا في الكلية الأستاذ حسين الإبراهيم.

وأثنى بالشكر الجميل لأخي وشقيقي حميد بن سالم الهنائي الذي كان يمدني بالمراجع والمصادر العمانية.

كما لا أنسى أن أشكر الشيخ الدكتور مبارك بن عبدالله الراشدي عميد كلية الشريعة والقانون السابق (الحقوق حالياً)، ومساعده الدكتور سالم الشكيلي اللذين كان لهما الفضل في إتاحة فرصة مواصلة هذه الدراسة.

والشكر العطر موصول لكل من ساعد بفكرة أو ملاحظة أفادت هذا البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أولئك الذين سهروا معي وتعبوا على طباعة هذا البحث خاصة الأخ الأستاذ عبداللطيف فارس أبو عايشة.

فجزى الله أولئك جميعاً عني كل خير.

دليل المحتويات

ملخص الرسالة

الهنائي، عبدالله بن سالم بن حمد، أثر القرآن الكريم في تأصيل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتب التفسير، أطروحة العَالِمية (دكتوراه)، جامعة اليرموك، 2009م، (المشرف أ. د شحادة احميدي العَمْرى).

جاءت هذه الدراسة لتبين أثر القرآن الكريم في تأصيل القواعد الفقهية، ولتبرز التطبيقات العملية المستفادة من آيات القرآن الكريم، وكذلك التطبيقات المعاصرة من خلال كتب التفسير.

وقد استخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي لتجميع أغلب الأدلة القرآنية التي أثرت في تأصيل القواعد الفقهية، ولتجلية التطبيقات العملية المستفادة من الآيات الكريمات قديماً وحديثاً، كما استعان بالمنهج المقارن لعقد مقارنة بين مناهج المفسرين الفقهاء والفقهاء المفسرين، وكذلك المنهج النقدي حين استخدم الدلالات الأصولية كمعيار دقيق للكشف عن قوة الدليل أو ضعفه.

وقد أتت هذه الدراسة مركزة على القواعد الفقهية الخمس الكبرى (الأمور بمقاصدها)، (العادة محكمة)، (لا ضرر ولا ضرار)، (المشقة تجلب التيسير)، (اليقين لا يزول بالشك)، فعرف الباحث بكل قاعدة، وبين أهميتها، وما يدخل تحتها من أبواب الفقه الإسلامي، وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى، كما عرض لعدد من الأدلة التأصيلية لتلكم القواعد، وكذلك أظهر التطبيقات العملية المستفادة من الآيات الكريمات قديماً وحديثاً مستعيناً بكتب التفسير.

وقد كشفت هذه الدراسة عن عناية المفسرين الفقهاء، والفقهاء المفسرين بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من حيث تأصيلها منذ القرن الثاني الهجري إلى يوم الناس هذا.

ولقد ظهر للباحث جلياً وبرز له عملياً الأثر البالغ للقرآن الكريم على القواعد الفقهية لفظاً ومعنى، تأصيلاً واستدلالاً، كما تجلت عناية بعض المعاصرين بالتطبيقات المعاصرة حيث إنه أحسن ربط المستجدات العصرية والنوازل الحادثة بالقرآن الكريم.

(الكلمات المفتاحية: التأصيل، القواعد الفقهية، المفسرون الفقهاء، الفقهاء المفسرون، دلالة المطابقة، دلالة التضمن، دلالة الالتزام).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعله هدى من كل غي، وشفاءً لكل عي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله أكرم العرب والعجم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كتاب الله تعالى هو ينبوع العلوم وأسها، ودائرة شمسها ومطلعها أودع الله تعالى فيه علم الأولين والآخرين؛ حيث إن كل ذي فن منه يستمد، وعليه يعتمد، وإليه يرجع، فالفقيه يستنبط منه الأحكام ويغوص فيه؛ ليظهر الأحكام العادلة والحكم الحكيمة.

ومن الشذرات الشرعية ما يعرف بالقواعد الفقهية التي كانت – وما تزال- مرجعاً يهتدى به، ونبراساً يستضاء به كيف لا وأغلب التعريفات الفقهية العملية في ميادين الحياة الإسلامية عائدة إليها، ومستنبطة منها، وبقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، وباستخدامها تتضح له مناهج الفتوى وتكشف، وخاصة عند استمدادها من نظم كلام الله المعجز، وإظهار أثره في تأصيلها؛ لتصبح هذه القواعد قواعد الأحكام لمصالح الأنام.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

السؤال الرئيس: ما العلاقة بين القرآن الكريم والقواعد الفقهية؟ وكيف أثر في تأصيل القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها؟ وما التطبيقات العملية التي يمكن أن تفاد من خلال تفسير الآيات الكريمات قديماً وحديثاً؟.

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1- ما العلاقة بين القرآن الكريم وعلومه والقواعد الفقهية؟ وهل هنالك فرق بين منهج المفسرين الفقهاء والفقهاء المفسرين وغيرهم في إظهار تلكم العلاقة؟

2- ما معنى قاعدة (الأمور بمقاصدها)؟ وما الآيات التي أثرت في تأصيلها ؟ وما الآيات التي يمكن أن يكون تفسيرها يحمل في مضامينه تطبيقات عملية مستفادة من آي الذكر الحكيم لهذه القاعدة ؟ وما التطبيقات المعاصرة والنوازل الحادثة لهذه القاعدة في كتب التفسير الحديثة؟

3- ما معنى قاعدة (العادة محكمة)؟ وما الآيات الكريمات التي أثرت في تأصيلها؟ وما الآيات التي يمكن أن يكون تفسيرها يحمل في مضامينه تطبيقات عملية مستفادة من آي القرآن الكريم لهذه القاعدة ؟ وما التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في كتب التفسير الحديثة؟.

4- ما معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)؟ وما الآيات الكريمات التي أثرت في تأصيلها؟ وما الآيات التي يمكن أن يكون تفسيرها يحمل في مضامينه تطبيقات عملية مستفادة من آي الذكر الحكيم لهذه القاعدة ؟ وما التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في كتب التفسير الحديثة؟

5- ما معنى قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؟ وما الآيات التي أثرت في تأصيلها؟ وما الآيات التي يمكن أن يكون تفسيرها يحمل في مضامينه تطبيقات عملية مستفادة من آي الذكر الحكيم لهذه القاعدة ؟ وما التطبيقات المعاصرة لها في كتب التفسير الحديثة؟

6- ما معنى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)؟ وما الآيات التي أثرت في تأصيلها؟ وما الآيات التي يمكن أن يكون تفسيرها يحمل في مضامينه تطبيقات عملية مستفادة من

آيات القرآن الكريم لهذه القاعدة ؟ وما التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في كتب التفسير الحديثة؟.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأمور الآتية:

1- إظهار العلاقة بين القرآن الكريم والقواعد الفقهية من خلال مناهج المفسرين الفقهاء والمفسرين الفقهاء والأصوليين والفقهاء.

2- بيان معنى قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وأهميتها، والقواعد المندرجة تحتها، وجمع أغلب أدلتها التأصيلية من القرآن الكريم، وتجلية التطبيقات العملية المستفادة من تفسير الآيات الكريمات قديماً وحديثاً بواسطة كتب التفسير مع ربط ذلك كله بالبيان القرآني.

3- بيان معنى قاعدة (العادة محكمة) ولفظها المختار، وأهميتها، والقواعد المندرجة تحتها، وجمع أغلب أدلتها التأصيلية من القرآن الكريم، وإبراز التطبيقات العملية المستفادة من تفسير الآيات الكريمات قديماً وحديثاً وفق كتب التفسير مع ربط ذلك كله بالبيان القرآني.

4- بيان معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ولفظها المختار، وأهميتها، والقواعد المندرجة تحتها، وجمع أغلب أدلتها التأصيلية من القرآن الكريم، وإظهار التطبيقات العملية المستفادة من تفسير الآيات الكريمات قديماً وحديثاً من خلال كتب التفسير مع ربط ذلك كله بالبيان القرآني.

5- بيان معنى قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وأهميتها، والقواعد المندرجة تحتها، وجمع أغلب أدلتها التأصيلية من القرآن الكريم، وعرض التطبيقات العملية المستفادة من

تفسير الآيات الكريمات قديماً وحديثاً بالإفادة من كتب التفسير مع ربط ذلك كله بالبيان القرآني.

6- بيان معنى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وأهميتها، والقواعد المندرجة تحتها، وتجميع أغلب أدلتها التأصيلية من القرآن الكريم، وإبراز التطبيقات العملية المستفادة من تفسير الآيات الكريمات قديماً وحديثاً بالإفادة من كتب التفسير مع ربط ذلك كله بالبيان القرآني.

حدود الدراسة

1- تركز هذه الدراسة على إظهار أثر القرآن الكريم في تأصيل القواعد الفقهية الكبرى وبعض القواعد الصغرى المندرجة تحتها دون التعرض للضوابط الفقهية والمسائل الجزئية.

2- التركيز على كتب التفسير القديمة التي عرضت للجوانب العملية التطبيقية المستنبطة من الآيات القرآنية لتلك القواعد الفقهية.

3- عدم التعرض للقواعد الفقهية التي كان تأصيلها على أدلة غير قرآنية؛ كالسنة والإجماع والقياس.

4- سيكون جل تركيز الباحث على التطبيقات المعاصرة التي ذكرها المفسرون المعاصرون، وبيان مدى احتجاجهم بالآيات القرآنية لإبراز تلكم التطبيقات الفقهية المعاصرة دون التطرق إلى الكتب الفقهية المتخصصة التي تقوم في الغالب على القياس في أحكامها.

5- الاستدلال بالآيات القرآنية التي أفادت بمنطوقها صلة القواعد الفقهية بها، وربما يكون الاستدلال بالمفهوم إذا وجدت أحداً من العلماء قد استدل به.

أدبيات الدراسة "الدراسات السابقة"

لم يطلع الباحث على مؤلفات علمية، أو رسائل جامعية تُعنى ببيان أثر القرآن الكريم في تأصيل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتب التفسير، وإنما عني بعض المؤلفين من المتقدمين والمعاصرين بجزئيات تتعلق بهذا البحث منهم:

(1) العلامة صلاح الدين العلائي المتوفى (761هـ) في كتابه (المجموع المُذْهَب في قواعد المَذْهَب).

فهو أول عالم رأيته من المتقدمين ذكر القواعد الخمس الكبرى، واستدل لها بأدلة من الكتاب والسنة، فقد استدل لكل قاعدة بأدلة، ومما ذكره عند كلامه على القاعدة الثالثة (المشقة تجلب التيسير) التي استدل لها بخمسة أدلة من الكتاب العزيز، وأدلة أخرى من السنة لكنه لم يذكر وجه الدلالة، ولم يستوعبها كلها، ولم يتطرق إلى التطبيقات العملية. وكذا الحال عند حديثه على القاعدة الخامسة (اعتبار العادة والرجوع إليها) فقد ذكر لها دليلين من الكتاب العزيز وآخر من السنة النبوية، لكنه لم يبين وجه الدلالة، ولم يستوعبها.

أما القواعد الثلاث الأخرى فقد استدل لها بأدلة من السنة، ولم يذكر لها أدلة من الكتاب العزيز.

وعليه فإن العلائي هو أول من استدل بالآيات الكريمات، ثم إن الذين جاءوا من بعده أتموا ما بدأ به.

(2) الدكتور على أحمد الندوي في رسالته (القواعد الفقهية) التي نال بها درجة التخصص (الماجستير) فقد ذكر في القسم الثاني من الرسالة ما سماه "بيان أدلة القواعد الفقهية ومهمتها"، وعرض للأدلة القرآنية التي قامت عليها بعض القواعد الفقهية، لكنه لم يستوعب جميع الآيات التي تستنبط منها هذه القواعد، ولم يشر إلى تطبيقاتها العملية المستفادة من الآيات القرآنية.

(3) الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو، في كتابه (موسوعة القواعد الفقهية)، وقد جاء هذا الكتاب في ثلاثة عشر مجلداً، وقد أجاد المؤلف في الاستدلال لبعض القواعد الفقهية كقاعدة (الأمور بمقاصدها) التي احتج لها بثلاثة عشر دليلاً من القرآن، لكنه لم يبين وجه الدلالة منها ولم يتطرق إلى التطبيقات العملية المستفادة من الآيات الكريمات.

ومع ذلك فقد سرد قواعد فقهية لها عدة أدلة قرآنية لكنه لم يذكرها.

(4) الدكتور محمد الروكي في رسالته (التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء)، التي نال بها الدرجة العالمية "الدكتوراه"، وهذه الرسالة تعد من أحسن المؤلفات المعاصرة التي تستدل للقواعد الفقهية من القرآن الكريم، بل إنه انفرد بذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي تعد في نفسها قواعد فقهية، فقد استدل بأربع وثلاثين آية، لكنه لم يبين وجه الدلالة من هذه الآيات، كما أنه لم يتطرق إلى الأدلة العملية المستفادة من الآيات الكريمات.

ولذلك لا تعد تلك الدراسات السابقة كافية في بابها؛ لأن أصحابها لم يبينوا مواضع الاستدلال بالآيات القرآنية، والدلالات الكامنة.

منهجية الدراسة

لكل موضوع منهجه الذي ينبغي أن يتوافق مع طبيعته وأهدافه ومقاصده وما يصبو إليه وما يؤمل منه؛ وعليه فإن طبيعة هذا البحث وأهدافه ومقاصده تحتم عليَّ استخدام المناهج[1] العلمية الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** ويقوم باستقراء الآيات القرآنية التي استدل بها أهل العلم من المفسرين والفقهاء والأصوليين على القواعد الفقهية، ثم يقوم الباحث باستقراء القرآن نفسه؛ ليستخرج منه أدلة أخرى، وكذلك باستقراء كتب التفسير القديمة والمعاصرة لاستخراج التطبيقات العملية منها.

2- **المنهج المقارن:** للمقارنة بين مناهج علماء التفسير من المفسرين الفقهاء، والفقهاء المفسرين، وكذلك علماء أصول الفقه من متبعي المدارس الثلاث المتكلمين (المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والزيدية والجعفرية)، والفقهاء (الحنفية) والذين جمعوا بين المدرستين (بعض المتأخرين)، كل ذلك من حيث استدلالهم للقواعد وتطبيقاتهم عليها من القرآن الكريم.

3- **المنهج الاستنباطي:** لاستنباط بعض الأدلة التأصيلية والتطبيقات العملية من القرآن الكريم على القواعد الفقهية، مع مراعاة القواعد المعروفة لدى علماء التفسير وأصول الفقه من المتقدمين والمعاصرين.

4- **المنهج النقدي:** لعقد موازنة ومقارنة بين الاستدلال والتطبيقات ومدى مطابقتها للمنهج العملي في كيفية الاستنباط الفقهي من الآيات الكريمات.

([1]) لم أذكر ما يطلق عليه بـ (المنهج التحليلي)؛ ذلك أن التحليل عملية تتم من خلال المناهج الأخرى؛ كالاستقرائي، والمقارن، والنقدي، وليس التحليل منهجاً مستقلاً؛ لأنه يقوم في مضامينه على المناهج الرئيسة، كما أفادنا بذلك أستاذنا الدكتور عزمي طه السيد أستاذ الفلسفة ومناهج البحث بجامعة آل البيت في أكثر من درس.

وقد نهجت- في هذه الدراسة- الخطوات الإجرائية الآتية:

1- عرفت بكل قاعدة فقهية لغة واصطلاحاً، وذكرت ما يرادفها من ألفاظ أو ما يقاربها مفرقاً بينها، ثم ذكرت صلة ألفاظ كل قاعدة بألفاظ القرآن الكريم التي ترجع القاعدة إليها، ثم ذكرت أهميتها وما يدخل فيها من أبواب الفقه وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى أو كبرى، وقد استخدمت الترتيب الألفبائي للقواعد الخمس الكبرى، أما ما يندرج تحتها فذكرته حسب الأهمية والأقرب في اندراجه تحت القاعدة.

2- استقرأت كتب أهل العلم من المفسرين والكاتبين في القواعد الفقهية لاستخراج ما ذكروه من أدلة قرآنية في تأصيل تلكم القواعد ثم قمت بترتيبها حسب النزول معتمداً ما ذكره السيوطي في الإتقان وما وافقه عليه ابن عاشور في التحرير والتنوير.

3- أذكر الآية أو موضع الدلالة فيها وأذكر مناسبتها لما قبلها، وما صح من سبب النزول إن كان ثمة سبب، ثم أذكر معناها الإجمالي.

4- بعد ذكر المعنى الإجمالي، أذكر وجه الدلالة من الآية مستخدماً ما ذكره أهل أصول الفقه من قواعد في ذلك، ثم أذكر بعض عبارات أهل العلم الدالة على ذلك.

5- في أحيان كثيرة أذكر بعض وجوه الإعجاز من ألفاظ الآية الكريمة محاولاً ربطها بوجه الدلالة والقاعدة المستدل لها.

6- ذكرت الجوانب العملية التطبيقية المستفادة من آيات القرآن الكريم حسب نزولها أولاً كسابقتها وشرحتها شرحاً موجزاً مبيناً كونها تطبيقاً عملياً لا تأصيلياً، وغالباً ما أركز في هذا الجانب على كتب التفسير القديمة.

7- أذكر التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى أو المندرجة تحتها من كتب التفسير الحديثة، وقد رتبت الآيات حسب نزولها أيضاً.

8- ارتأيت أن يكون الحد الفاصل بين القديم والحديث أن ما كان قبل غرة محرم الحرام عام 1329هـ يكون قديماً، وما كان بعد هذا التأريخ يعد معاصراً؛ لأنه لا يمكن أن تعرف الأفكار وتتبلور العلوم قبل مرور قرن من الزمان عليها.

9- كتبت الآيات بالرسم العثماني، وعزوت كل آية برقمها إلى سورتها.

10- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه وسكت عنه لصحته، وما كان خارجهما قمت بتخريجه ونقل حكم أهل العلم عليه، ولم استشهد بحديث موضوع أو شديد الضعف، ولله الحمد والمنة.

11- ترجمت للأعلام التي تحتاج إلى تعريف وترجمة، ولم أترجم لأغلب الصحابة وكبار التابعين والأئمة الكبار؛ لشهرتهم.

12- قمت بإيضاح وشرح بعض المفردات اللغوية المحتاجة إلى بيان وكذا أسماء الأماكن الغامضة.

13- حاولت- جاهداً- أن أنقل عن كل عالم من كتابه، فإن لم أجد فأقرب أهل مذهبه إليه، فإن لم أجد فممن عاصره من أهل العلم.

14- رتبت مصادر الحاشية- حسب الأقدمية- في تأريخ وفيات مؤلفيها إلا إذا اقتضت ضرورة أخرى ألجأتني إلى خلاف ذلك؛ كتخريج الأحاديث مثلاً؛ فإني أقدم الصحيحين عن سواهما ممن توفي قبل البخاري ومسلم.

15- استخدمت لكل كتاب طبعة واحدة إلا تفسير الطبري فقد استخدمت طبعتين اثنتين إحداهما طبعةُ دار المعارف بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر وأخيه أحمد، وهذه هي التي استخدمتها لما أريد الحكم على الحديث غالباً، أما الطبعة الثانية طبعة دار الفكر بلبنان فهي المستخدمة في جل البحث، وإذا استخدمت طبعة شاكر نبهت عليها في حينها.

16- ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت الدراسة إليها، وأبرز التوصيات التي يوصى الباحث بها.

17- أعددت الفهارس الفنية للآيات القرآنية وللأحاديث النبوية والآثار، وللأعلام المترجم لهم، وأخيراً قائمة المصادر والمراجع حسب اسم الشهرة وفق الترتيب الألفبائي.

وأخيراً أقول لكل من قرأ هذه الرسالة العلمية المتواضعة إنها جهد المقل فما كان فيها من خير فهو من توفيق الله وحده، وإن كانت الأخرى فهي منى، وما أبرئ نفسي، وأتمثل بقول القائل:

إن وجدت عيباً فسد الخللا قد جل من لا عيب فيه وعلا

التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالدراسة:

1- التأصيل: يقال أصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، وصيغة (تفعيل) تدل ببنيتها الصرفية على عملية إيجاد الأصل للشيء المبحوث فيه أو رده إلى أصله، وعليه يكون معنى كلمة التأصيل في عنوان الرسالة وعند ورودها بمعنى **إيجاد أدلة القواعد الفقهية**[1].

2- العام[2] هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد؛ ككلمة (السارق) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (المائدة: 38)، فكلمة السارق تفيد العموم؛ لأنها لفظ مفرد محلى بأل الجنسية.

3- الخاص[3] هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد؛ كأسماء الأعلام مثل خالد وزيد وعمرو ... الخ.

4- المطلق[4] هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه غير معين"؛ كلفظة رجل في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ

---

(1) ينظر تفصيل هذا المصطلح عند الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (د: ت)، ج1، ص20، مادة (أصل)، والروكي، محمد ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م، ص33.

(2) ينظر - لمزيد تفصيل – الخرابشة، عبدالرؤوف مفضي، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ- 2005م، ص225.

(3) ينظر المرجع السابق، ص240.

(4) ينظر الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصطفى الباب الحلبي، القاهرة- مصر، 1356هـ- 1937م، ص 164.

﴿وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ (البقرة: 282)، فلفظة رجل مطلقة شائعة في جنسها لم تقيد بقيد كالطول والقصر مثلاً... الخ.

5- المقيد هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد شائعة مقيدة بقيد مستقل كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ (النساء: 92)، فقد قيدت الرقبة هنا بلفظ الإيمان.

6- المنطوق[1]: هو ما يفهم من اللفظ في محل النطق وينقسم إلى قسمين:

أ- صريح وهو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن، فالمطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له؛ كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق.

والتضمن هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له؛ كدلالة لفظة الإنسان على حيوان فقط، ويقابل هذا عند الحنفية دلالة العبارة.

ب- غير صريح وهو ما دل عليه اللفظ بالالتزام وهو دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى، لازم له؛ كدلالة الإنسان على قبول العلم.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية وذلك كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف: 82)، فالمقتضى العقلي يدل أن القرية لا تسأل وإنما يسأل أهلها، وإجمالاً فإن دلالة الاقتضاء لا بد فيها من تقدير محذوف في الكلام، وتسمى عند الحنفية بدلالة الاقتضاء أيضاً، لكنهم يقيدونها بالصحة الشرعية فقط.

---

(1) ينظر صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط4، 1413هـ- 1993م، ج1، ص 594، والخرابشة، **منهج المتكلمين**، ص442.

(2) دلالة الإيماء وهي أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ (المائدة: 38).

(3) دلالة الإشارة وهي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل لكنه لازم؛ لأنه يشير إليه؛ كدلالة قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: 15)، وقوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: 14)، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإن الآيتين لم يكن المقصود منهما بيان هذا الحكم أصلاً.

7- المفهوم[1] وهو ما يستفاد من اللفظ في غير محل النطق وينقسم إلى قسمين:

1- مفهوم موافقة : هو ما كان المفهوم موافقاً للمنطوق به في الحكم وينقسم إلى قسمين:

أ- فحوى الخطاب: وهو ما كان فيه المعنى أولى.

ب- لحن الخطاب وهو ما كان فيه المسكوت عنه بالحكم مساوياً للمنطوق به وهو عين دلالة النص عند الحنفية.

2- مفهوم مخالفة[2]: وهو ما كان المفهوم مخالفاً للمنطوق. ويسمى دليل الخطاب وينقسم إلى أقسام: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر، واللقب.

---

(1) ينظر تفصيل ذلك عند ابن الوزير، أحمد بن محمد اليماني، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، 705، والخرابشة، منهج المتكلمين، ص486.

(2) لمزيد تفصيل لهذه المفاهيم وأمثلتها ينظر ابن الوزير، المصفى، ص707، وصالح، تفسير النصوص، ج1، ص609.

هيكلية الدراسة

هذا، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

فالمقدمة ذكرت فيها مشكلة الدراسة، وأهدافها وحدودها، والدراسات السابقة، والمناهج المتبعة والخطوات الإجرائية التي كانت تسير وفقها، ثم ختمت المقدمة بتعريف أبرز المصطلحات التي كثر استخدامها في هذه الدراسة.

أما **الفصل الأول**: فكان بعنوان **علاقة القواعد الفقهية بالقرآن الكريم وعناية العلماء بها**، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: بعنوان **تعريف القرآن الكريم وأهمية الاستدلال به**، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القرآن لغة.

المطلب الثاني تعريف القرآن شرعاً.

المطلب الثالث: القرآن الكريم وأهمية الاستدلال به.

والمبحث الثاني: بعنوان **التعريف بالقواعد الفقهية**، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً.

والمبحث الثالث: قد عنون بـ **ضوابط تمييز القواعد الفقهية وتقسيماتها وأهميتها**، وقد حوى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: ضوابط تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها.

المطلب الثاني: تقسيمات القواعد الفقهية.

المطلب الثالث فقد كان بعنوان أهمية القواعد الفقهية وفوائد دراستها.

والمبحث الرابع: قد وسم بـ عناية العلماء بالقواعد الفقهية والاستدلال لها، وقد تضمن مطالب أربعة:

المطلب الأول: عناية الفقهاء المفسرين بالقواعد الفقهية والاستدلال لها.

المطلب الثاني: عناية المفسرين الفقهاء بالقواعد الفقهية والاستدلال لها.

المطلب الثالث: عناية علماء الفقه وأصوله بالقواعد الفقهية والاستدلال لها.

المطلب الرابع: عناية العلماء المعاصرين بالقواعد الفقهية والاستدلال لها.

الفصل الثاني: أثر القرآن الكريم في تأصيل قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وتطبيقاتها في كتب التفسير، وقد حوى- كسابقه- أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقد عنونته بـ معنى قاعدة (الأمور بمقاصدها) وما يدخل فيها وما يندرج تحتها، وقد تضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة (الأمور بمقاصدها) لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة للقصد والفروق بينها.

المطلب الثالث: صلة ألفاظ قاعدة (الأمور بمقاصدها) بألفاظ القرآن الكريم.

المطلب الرابع: أهمية القاعدة وما يدخل فيها وما يندرج تحتها.

أما المبحث الثاني: فقد كان بعنوان أثر القرآن الكريم في تأصيل (قاعدة الأمور بمقاصدها).

والمبحث الثالث: الذي عنونته بـ التطبيقات العملية لقاعدة (الأمور بمقاصدها) المستفادة من الآيات القرآنية.